

الصيرفة والمصارف الإسلامية نظرة تعريفية

أ. خالد جمعه سليمان الخالدي*، د. عبد الكريم بن علي، د. فاهمة بنت محمد رزيف**

سلم البحث في ١٤٤٣/٦/٢٠ هـ  اعتمد للنشر في ١٤٤٣/٧/٢٣ هـ

ملخص البحث:

جاءت هذه الدراسة لتتناول موضوع الصيرفة والمصارف الإسلامية، بالتعريف والبيان، ولتجلية المعاني فيهما، وقد جاءت هذه الدراسة في بحثين: عالج المبحث الأول مفهوم الصيرفة والمصارف الإسلامية من حيث بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي، وأن المعنى الاصطلاحي للمصارف يشير إلى المؤسسات المالية التي تعمل على الإقراض وتقديم الخدمات المالية، وخلق الائتمان المصرفي، وأن نشأة الصيرفة كمرحلة أولى للمصارف كانت على يد الأمم السالفة من السومريين وغيرهم، إلى صورة المصارف المعاصرة التي ابتدأت وفق النظام المعاصر في إيطاليا. وجاء المبحث الثاني ليعالج موضوع المصارف الإسلامية من حيث المفهوم والسياسة النقدية، والفرق بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، وأن المصارف الإسلامية تمتاز عن غيرها بمراعاة النماء الاجتماعي وتعزيز النظام الخيري في المجتمعات المسلمة، وبالتالي تحريم كل معاملة تلغي هذه القواعد في رعاية المجتمع، كحال تحريم الربا مثلاً.

Abstract:

This study dealt with the subject of banking and Islamic banks, by definition and statement, and to illustrate the meanings therein. The study was presented in two researchers: The first study dealt with the concept of banking and Islamic banks in terms of the linguistic and terminological meaning, and that the terminology of banks refers to financial institutions that lend and provide financial services, and the creation of bank credit, and that the establishment of banking as the first stage of banks was by the predecessor nations of the Sumerians and others, to the image of contemporary banks that began in accordance with the contemporary system in Italy. The second examination dealt with Islamic banks in terms of concept and monetary policy, the difference between Islamic banks and traditional banks, and that Islamic banks were privileged to take into account social development and strengthen the charitable system in Muslim societies, thereby prohibiting any transaction that abolished those norms in the care of society, such as the prohibition of the Lord.

* باحث دكتوراه بقسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملایا، ماليزيا.
** عضوا هيئة التدريس، بقسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملایا، ماليزيا.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فإن المصارف الإسلامية أداة من أدوات الاقتصاد الإسلامي، وطريق من طرق التطور المالي، وعلم على كل مال، باعتبارها صورة من صور النظام التجاري والاقتصادي المعاصر، ولهذا كان الحديث عنها بياناً وتعريفاً من المسائل المهمة؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. ومن هذا الباب جاء هذا البحث ليعنى ببيان مفهوم المصارف عامة وحقيقة وظيفتها، والمصارف الإسلامية، ببيان معالم سياستها النقدية والفرق بينها وبين البنوك التقليدية.

مشكلة البحث:

١. ما مفهوم المصارف، وما نشأتها، وما هي أنواعها؟
٢. ما هي المصارف الإسلامية، وما معالم سياستها النقدية.
٣. ما الفرق بين المصارف الإسلامية وبين البنوك التقليدية، وما العوامل المؤثرة في نجاحها؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

١. بيان مفهوم المصارف، وبيان نشأتها، وبيان أنواعها.
٢. بيان ماهية المصارف الإسلامية، وبيان معالم سياستها النقدية.
٣. بيان الفرق بين المصارف الإسلامية وبين البنوك التقليدية، وبيان العوامل المؤثرة في نجاحها.

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة التي خاضت في مفهوم المصارف الإسلامية كثيرة، من أبرزها:

١. دراسة الباحث: محمد نجاة الله صديقي، بعنوان: "المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل"، وهو بحث محكم منشور ضمن مجلة جامعة الملك عبد العزيز - معهد الاقتصاد الإسلامي، المجلد (١٠)، ١٩٩٨م، ص (٤٣-٥٩).
٢. دراسة الباحث: مشعل بن قباس الحارثي، بعنوان: "البنك التقليدي والبنك الإسلامي - المفهوم والعلاقة: دراسة اقتصادية - مقارنة"، وهو بحث محكم منشور ضمن مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية - جامعة القاهرة - كلية دار

العلوم، المجلد (٨)، العدد (٢٧)، ٢٠١٢م، ص (٤٧٥ - ٥٢٦).

منهج البحث:

استخدم الباحث في دراسته المناهج التالية:

أولاً: المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء ما يتعلق بمعنى المصارف، والمصارف الإسلامية، ونشأتها.

ثانياً: المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف طبيعة المصارف الإسلامية، وعلى ما تقوم عليه من السياسات النقدية، والفرق بينها وبين غيرها من البنوك التقليدية.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة وتشتمل على مشكلة البحث وأهميته وأهدافه، والدراسات السابقة ومنهج البحث، وخطة البحث وفيها مبحثان، وهما:

المبحث الأول: مفهوم الصيرفة والمصارف ونشأتها، وأنواعها.

المبحث الثاني: المصارف الإسلامية، المفهوم، ومعالم السياسة النقدية، والفرق بينها وبين البنوك التقليدية، والعوامل المؤثرة في نجاحها.

وخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الصيرفة والمصارف ونشأتها. وأنواعها

المطلب الأول، مفهوم الصيرفة والمصارف

الفرع الأول

مفهوم الصيرفة والمصارف لغة

تشير كلمة الصيرفة من جهة اللغة إلى بيع العملة، يقال: صرفت الدينار بالدرهم أي بعته بها^(١).

أما المصرف لغة: فأصل من مادة صرف، فأصلها يرجع إلى: "الصاد والراء والفاء" معظم بابه يدل على رجوع الشيء، من ذلك صرفت القوم صرفاً وانصرفوا، إذا رجعتهم فرجعوا.. وسميت بذلك كأنهم يصرفون بها القلب عن الذي يريد منه^(٢)، وهذا المعنى قرره الخليل كذلك حيث قال: "الصرف: فضل الدرهم في القيمة، وجودة الفضة، وبيع الذهب بالفضة، ومنه الصيرفي لتصرفه أحدهما بالآخر، والتصريف: اشتقاق بعض من بعض، وصيرفيات الأمور: متصرفاتها أي تتقلب بالناس"^(٣).

يقال كذلك: الصرف بمعنى: التقلب والحيلة، ومنه يقال: فلان يصرف

ويتصرف ويصطرف لعياله، أي: يكتسب لهم، ووجه التقلب والحيلة هو بعمل التكسب لهم، فهو يقلب عمله إلى مال أو ماله إلى مال^(٤).
وتشير كلمة **الصيرفة** من جهة اللغة إلى بيع العملة، يقال: صرفت الدينار بالدرهم أي بعته بها^(٥).
وكان المقصود بها نظراً لأصل مادتها في اللغة تقليب المال على وجه يتحقق به نماء المال وزيادته.

الفرع الثاني، مفهوم الصيرفة والمصارف اصطلاحاً

يتفق مفهوم الصيرفة والمصارف اصطلاحاً مع المعنى المتداول في القاموس اللغوي، فالعبارة الجامعة لها تدور على تحقيق محل صرف المال أي بيعه وإيداله، وكل ما يتعلق بشأن التصرفات المالية.

وفي معنى المصارف جاء بيانها في المادة (٥٤) من القانون رقم (٣٢) في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية الكويتي بأن المصارف: "المؤسسات التي يكون عملها الأساسي والذي تمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشراؤها وبيعها ومنح القروض والسلف وإصدار الشيكات وقبضها وطرح القروض العامة أو الخاصة والمتاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة وغير ذلك من أعمال البنوك"^(٦).

وأشار القانون الأردني إلى مفاد عمل المصارف، بما يقتضي تعريفها بها حيث إن وظيفة المصارف تقوم على: "جميع الخدمات المصرفية لا سيما قبول الودائع، واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار كلياً أو جزئياً بالإقراض أو بآية طريقة أخرى يسمح بها هذا القانون"^(٧).

فمعنى المصرف من جهة اللغة ومعناه من جهة الاصطلاح يشتركان في كونهما يدلان على مكان بيع النقد بالنقد، فهو المقابل عربياً لمصطلح البنك ذي الأصل الأوروبي^(٨).

وكذا جاء في تعريفها باعتبار الاقتصاد الوضعي بأنها: "مؤسسة مالية تقوم بالإقراض والاقتراض بفائدة، وتقديم الخدمات المالية، وخلق الائتمان"^(٩).

وهذا التعريف من جهة العموم لمعنى المصارف، وإلا فعند التفصيل المتعلق بدراستنا فهناك فروق مهمة في التعريف بين البنوك والمصارف التقليدية، والمصارف الإسلامية، متعلقة باختلاف الجذور في التعامل مع القضايا المالية، فالأولى تتعامل وفق الآليات والقوانين الوضعية الحاكمة، والثانية تتعامل وفق

التشريع الإسلامي.

المطلب الثاني، نشأة المصارف

لم يكن العمل المصرفي حكراً على رواد الحركة الاقتصادية المعاصرة، وإنما كان تبعاً لحاجة الناس لمثل هذه المعاملات وهذا الأسلوب السائد في التعايش مع الواقع المالي؛ فكان ظهور العمل المصرفي في نظام بيع النقد بالنقد ظاهراً في الأمم السالفة كالسومريين والبابليين والرومان، وقد كان الصيارفة الرومان على نوعين:

النوع الأول: الصيارفة الأوائل الذين كانوا يباشرون عدداً من الأعمال هي^(١٠):

- استلام أموال الناس وحفظها بربح أو بغير ربح.
 - الوساطة بين المتبايعين.
 - ممارسة وظيفة الاتجار بأموال المودعين وإرباح ذلك المال بكل الطرق الممكنة.
- النوع الثاني: موظفو الدولة وقتئذ؛ إذ كانوا يقومون على إقراض الناس بضمانات قوية، وهذا النوع تأسس مع مطلع سنة ٣٥٤م.

وبرصد عملية إنشاء المصارف على النظم المعاصرة يمكن القول بأن بداية العمل المصرفي ظهرت مع بدايات ١١٥٧م، في مدينة البندقية في إيطاليا، ويرجع إنشاء هذا المصرف إلى اللمبارديين الذين كان لهم مكاتب خشبية تسمى بـبانكو (Banco) حيث أصبح هذا اللفظ اسماً ملاصقاً لكل عنوان مصرفي في هذا العصر^(١١). إلا أن بنك البندقية كان في حينها مجرد وسيط مالي لحوالة الديون بين مدن وأخرى، وبين أفراد وآخرين، ثم أنشئ على أثره في مدينة برشلونة سنة ١٤٠١م بنك باسم بنك الودائع^(١٢)، وتلاه إنشاء هذا المصرف عدد من المصارف منها^(١٣):

- تأسيس بنك (Banco Della Pizza Rialto) في مدينة البندقية سنة ١٥٨٧م، إلا أن هذا البنك كان ممنوعاً عن دفع الفوائد للودائع.
- تأسيس بنك امستردام الهولندي سنة ١٦٣٩م.
- تأسيس بنك انجلترا سنة ١٦٩٤م،

فيما تشكل مع المصرفين الأخيرين الصورة التي اتخذت بهما أوروبا في صناعة اقتصادها^(١٤).

فعلى ما تقدم يظهر أن مسار عمل المصارف وجوداً وتطوراً ابتداءً من الحضارات السابقة كالحضارة الرومانية، ثم تطور إلى صورتها المعاصرة ابتداءً

بإيطاليا وهولندا وإنجلترا.

المطلب الثالث: أنواع المصارف

تتنوع المصارف المعاصرة بتنوع تخصصاتها، فهي تنقسم من جهة القوة والسيطرة إلى:

الأولى: بنوك مركزية: وهي "عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك ووكيل مالي للحكومة، ومسؤول عن إدارة النظام النقدي في الدولة"^(١٥). وجاء في تعريف البنك المركزي كذلك: أنه "المؤسسة النقدية التي تقع على قمة الهرم المصرفي للدولة، ويقوم بمهمة إصدار النقود وممارسة السياسات النقدية بغرض المحافظة على الاستقرار النقدي، وثبات الأسعار وإدارة تبادل النقود عن طريق التحكم في احتياطات القطاع المصرفي، ونوعية ومقدار حكم الائتمان، إضافة إلى الإشراف الفني على المصارف التجارية العامة في البلاد"^(١٦). الثانية: بنوك عامة: وقد تقدم تعريفها في تعريف المصارف بما لا حاجة إلى إعادة هنا.

وتنقسم المصارف بالنظر إلى طبيعة تعاملها مع الأحكام الشرعية إلى: البنوك التقليدية: وقد تقدم بيان معناها في تعريف المصارف، إلا أن محل الدراسة هنا يقتضي التفريق بينها وبين البنوك أو المصارف الإسلامية وهو ما سيأتي الحديث عنه في المطلب الثالث من المبحث الثاني.

المبحث الثاني

المصارف الإسلامية، المفهوم، ومعالم السياسة النقدية، والفروق بينها وبين

البنوك التقليدية والعوامل المؤثرة في نجاحها

المطلب الأول، التعريف بالمصارف الإسلامية، ونشأتها

الفرع الأول

التعريف بالمصارف الإسلامية

من التعريفات الجامعة لمعنى المصرف الإسلامي ما ذكره القره داغي: "مؤسسة مالية تقوم بأعمال الاستثمار والتمويل والخدمات المالية على أساس العقود الشرعية، وتساهم في الادخار والتنمية والتعمير"^(١٧).

وعرفه صوان بقوله: "هو مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية، ويستهدف تجميع الأموال، وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي"^(١٨). والظاهر من هذين التعريفين التأكيد على أن المصرف الإسلامي يجري

وفق قواعد الشريعة وأحكامها، وهو المقصود من ذكر الإضافة الإسلامية على كلمة المصارف، فهي مقيدة لحدود التصرفات بما يوافق الكتاب والسنة وكلام الفقهاء، وهو قيد مهم فارق بين المصارف التقليدية أو الربوية والمصارف الإسلامية، حيث في كل منهما وجود لاختلاف المرجعية في الأحكام، وهذا مؤثر بطبيعة الحال على آليات العمل بينهما:

فالبنوك التقليدية تقوم على الفائدة والاستثمار فيها غالباً، والبنوك الإسلامية تقوم على تجنب الفائدة الربوية، والعمل على طرق الاستثمار الشرعي التي لا تتعارض مع الفقه الإسلامي، وتتفق مع قاعدة الاستصحاب: "الأصل في المعاملات الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم"^(١٩)، وغيرها من القواعد ذات الصلة والحاكمة على عمل المصارف الإسلامية والضابطة له.

الفرع الثاني، نشأة المصارف الإسلامية

قامت أساسات المصارف الإسلامية في النظام العام للدولة المسلمة عن طريق الصيغ الاجتماعية أو الائتمانية العامة قبل قيام فكرة هذه المصارف والتي تشترك مع هذه المصارف في الأحكام التي قامت عليها المصارف الإسلامية، ويمكن التمثيل على وجود هذه الأساسات بما يأتي:

أولاً: تمثلت ظاهرة الائتمان المصرفي في نموذج ريادي قولي وعملي:
- أما القولي: فحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال النبي ﷺ: "أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك"^(٢٠).

ووجه الدلالة من الحديث: وجوب رد الأمانات إلى أصحابها، وهذا من كون النظام الائتماني نظاماً اجتماعياً بشرياً فاضلاً، يقوم على إعادة الحقوق إلى أصحابها عند طلبها.

- وأما العملي فهي تصرفات النبي ﷺ في قبول ودائع الناس، ورعايتها وأدائها، حتى قبيل هجرته ﷺ حتى أودعها علي بن أبي طالب ليردها إلى أصحابه حين هجرته ﷺ إلى المدينة^(٢١).

ومن نماذج هذا العمل المصرفي في الزمن الأول ما جاء في ودائع الزبير بين العوام رضي الله عنه حيث إن الناس كانوا يأتونه بأموالهم، فكان يقول للرجل الذي يريد استيداع ماله عن الزبير: لا - أي: ودیعة - وإنما هو سلف، إنني أخشى عليه الضیعة^(٢٢).

فكان من نتيجة فعل الزبير الإفادة من هذا المال على سبيل السلف لا

الأمانة، حيث يجوز في حال السلف الانتفاع بالمال على سبيل الاستثمار والتجارة فيها، ويكون لصاحبه أخذ القرض على كل حال، بخلاف الوديعة فإنها أمانة والأمانة لا تضمن إلا في حالة التعدي والتفريط، وهذا يتوافق مع مصلحة من أراد حفظ ماله دون الإفادة من هذا المال، لأنه قرض والإفادة منه منفعة محرمة؛ لأنها ربا، بناء على قاعدة: كل قرض جر نفعا فهو ربا^(٢٣).

وفي رحلة الرحالة العربي خسرو في زيارته لمدينة البصرة سنة ٤٤٣هـ، حيث وصف سوقها فقال: "والعمل في السوق هكذا كل من معه مال يعطيه للصراف، ويأخذ منه صكاً، ثم يشتري كل ما يلزمه، ويحول الثمن على الصراف، فلا يستخدم المشتري شيئاً غير صك الصراف طالما يقيم بالمدينة"^(٢٤).

ومن صور العمل المصرفي ما جاء في جامع مسائل الأحكام للبرزالي من ذكر وصف حوالة الصيارفة وكل ما في أيديهم من العقود الربوية، وفيها: "إذ إن أصحاب الأسواق الكتانين والقطانين والزياتين، وغيرهم، يدفعون غلاتهم دراهم إليهم، ويكتبونها عليهم بدنانير، ويحيلون بها عليهم من يشترون منه ويتحامون بعض البائعين من التجار من قبول حوالتهم عليهم، خشية أن يضيع حقه عندهم، لكون أكثرهم فقراء أو لضعف الحق عندنا، لعدم من يمنعهم من ذلك"^(٢٥).

أما العمل المصرفي الإسلامي المعاصر غير المرتبط بالحالة الربوية فيمكن ذكر أهم مراحل تطوره المعاصرة على النحو الآتي^(٢٦):

- أول قيام لفكرة العمل المصرفي كان في ماليزيا سنة ١٩٤٠م؛ إذ ظهر فيها ما يُسمى بصناديق الادخار التي تعمل تحت مظلة الشريعة الإسلامية.

- في باكستان وفي عام ١٩٥٠م بدأ التفكير المنهجي لوضع تقنيات تمويلية تراعي الفقه الإسلامي، وتأخر العمل بهذه التقنيات حتى كانت توصيات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامي.

- تم تأسيس صندوق الحج "طابو ج حاجي" سنة ١٩٦٢م في ماليزيا، بهدف جمع مدخرات الأفراد الراغبين بالحج، وقد تطورت هذه التجربة بشكل سريع وانتشرت في ماليزيا.

- من آثار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامي في القاهرة، ظهور ما كان يُسمى ببنوك الادخار المحلية على يد د. أحمد النجار، وفي سنة ١٩٦٣م تم افتتاح بنك الادخار المحلي فرع ميت الغمر بمحافظة الدقهلية؛ حيث قام هذا المصرف على تقديم صور من تنمية المال المحلية المتوافقة مع الفقه الإسلامي؛ من خلال

جمع المدخرات، ثم استثمارها في مشروعات اقتصادية وفق نظام المضاربة، وقد بلغ عدد المودعين في هذا البنك خلال ثلاث سنوات حوالي تسعة وخمسين ألف مودع، إلا أن هذه التجربة توقفت سنة ١٩٦٨، وتم إخضاعها لإشراف أحد البنوك التقليدية^(٢٧).

- تأسيس أول بنك إسلامي بشكله الرسمي الحالي سنة ١٩٧١م، باسم بنك ناصر الاجتماعي، وقد نص قانون إنشاء هذا المصرف على منع التعامل بالعقود الربوية.
- تأسيس بنك دبي الإسلامي سنة ١٩٧٥م في الإمارات العربية المتحدة.
- تأسيس بنك التنمية الإسلامي في جدة سنة ١٩٧٦م، وهو بنك دولي دولي تشترك فيه أغلب الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.
- تأسيس بيت التمويل الكويتي سنة ١٩٧٧م.

وتكاثرت بعد ذلك البنوك والمصارف الإسلامية حتى بلغت بشكل ملحوظ بين عامي ١٩٨٣م و ٢٠٠٠م، من ٣٤ بنك إلى ٢٠٠ بنك، وتجاوز عدد المصارف حتى وقتنا الحالي إلى حوالي ٢٦٥ مصرفاً تعمل في خمس وأربعين دولة متوزعة بين العالم الإسلامي، وأوروبا، وأمريكا الشمالية وغيرها من المناطق^(٢٨).

المطلب الثاني: معالم السياسة النقدية للمصارف الإسلامية

بالنظر إلى حاجة الناس إلى وجود النظام المصرفي الذي هو عامل مهم ورافد أساسي من روافد العمل الاقتصادي الإسلامي؛ فإن هذا يعد من أهم الدوافع المؤثرة لإنشائه، ومن الدافع تستمد الأهداف فالشريعة قامت على رعاية مصالح الناس، حتى تحريم الجانب الربوي فإنما هو من قبيل رعاية مصالح الناس؛ لتخفيف طغيان المال؛ فالمصلحة المترتبة على الربا لا تتجه رأساً إلى الإنتاج عن طريق المنتج، بل تتجه من بيع مال بمال دون حصول الوساطة الطبيعية من وجود المال وهو وجود العمل، وبالتالي فالربا يقتل العمل ويقتل معه الإنتاج^(٢٩).

وعوداً على الأهداف فإن الذي يقررها هو وجود الدافع لتحقيق مصالح الناس بالطرق الشرعية، وهي المعالم السياسية التي تقود عملية النقد في المصارف الإسلامية، ويمكن رصدها فيما يأتي^(٣٠):

أولاً: من أهم سياسات العمل المصرفي الإسلامي هو إيجاد البديل المضمون الشرعي للمصارف الربوية التي تكاثرت، وإعمال مصلحة الناس وفق مراد الله، حيث يقرر ابن القيم أن الشريعة ما قامت إلا على مصالح العباد، سواء أكانت المصالح دنيوية أم أخروية^(٣١). ولأن إيجاد البديل الشرعي للبنوك الربوية يقوم على

دفع مشكلة الربا عن الاقتصاد؛ فإن الشريعة أباحت في التصرفات المالية كل تصرف لم تنص الشريعة على منعه، وهو معنى قاعدة: "الأصل في المعاملات الإباحة"^(٣٢)، ويعلل الشاطبي معنى القاعدة فيقول: "فإننا وجدنا الشرع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل، يمتنع في المبايعه، ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس، يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربا من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة"^(٣٣). وهذا يعود معنا على ما تقدم ذكره في بداية هذا المطلب من الحديث عن أثر الربا في إفساد الانتاج وبالتالي قتل النماء.

ثانياً: تصحيح مسار النظام الاقتصادي المعاصر، بما يعمل على تطهيره من براثن الحرام بصوره، سواء كان من جهة الربا، أو من جهة الغرر، أو من جهة القمار. ثالثاً: جمع أكبر قدر ممكن من الموارد المالية، من خلال تجميع المدخرات الخاصة بالأفراد والشركات وغيرها، لتحقيق رأس مال كاف لمباشرة الأعمال المنتجة.

رابعاً: تحقيق النماء الاقتصادي والمالي للمجتمعات المسلمة عن طريق المسير الطبيعي للمال في عملية الجهد المثمرة لتحقيق المال النامي، على خلاف من النظام الربوي الذي يقوم على مبادلة المال بمال، دون تحقيق ناتج له ثمرة مؤثرة في بناء المجتمعات؛ حيث تلتزم المصارف الإسلامية بالعمل على تنمية الأموال التي تحوزها من المساهمين أو المودعين، باعتبارها مستخلفة فيها بالوكالة عن أصحابها، وتقوم باختيار أحسن السبل الشرعية لإدراجها، بعيداً عن الإسراف أو التقدير، بحيث تستثمر الأموال في المشاريع والأنشطة ذات الجدوى المالية والاقتصادية، بما يزيد من إنتاجيتها ويفيد أصحاب الأموال. وقد نهت الشريعة عن حبس المال عن التداول وكنزه، وتعطيله عن التداول، مما يؤدي إلى تعطيله عن أداء وظيفته الاجتماعية، كما قال تعالى في حق مانعي المال من الزكاة: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣٤)؛ وذلك أن الكنز للمال يعد جريمة اقتصادية في الفكر الاقتصادي الإسلامي؛ لأنه يؤدي إلى تجميد وتعطيل مسيرة النمو الاقتصادي في الدولة^(٣٥).

خامساً: تحقيق مبدأ قسمة الأموال بنظام الربح والخسارة، حيث إن المصارف الإسلامية تتقاسم أرباحها مع المودعين والمستثمرين باعتبار أن المودعين ملاك لرأس مال المصرف، وهذا يوجب تحملهم الخسارة كما يوجب لهم الربح تحقيقاً

لمعنى القاعدتين الفقهيّتين: "الغرم بالغنم"^(٣٦)، و"الخراج بالضمان"^(٣٧)؛ فالمصرف في صورته العامة يقوم مقام المضارب باعتباره أنه يستخدم أموال المودعين في تعزيز عمله الاستثماري، ومن الطبيعي أن تختلف معدلات الربح والخسارة باختلاف الوسائل المستخدمة في تحقيق الأرباح، فضلاً عن اتفاق المصارف مع عملائها، وهذا يوجب على المصارف الإسلامية وضع آليات وسياسات استثمارية لتنويع طرق الاستثمار تجنباً لأكبر قدر ممكن من المخاطر^(٣٩). فقاعدة "الغرم بالغنم" تعد من أبرز خصائص المصارف الإسلامية؛ إذ لا غنم إلا مع توقع الغرم، فلا يجوز الكسب دون مخاطرة مقرونة إما بالعمل من جهة أو باستمرار الملك من جهة أخرى، فلا يجوز أن يُحصّل المرء منفعة (غرم) دون قبول احتمال الخسارة (الغرم)^(٤٠). لذا "اعتمدت المصارف الإسلامية مبدأ المشاركة في الربح والخسارة المبني على عقد المضاربة الشرعية، وعلى قاعدة (الغنم بالغرم) في تشغيل الأموال، إلى جانب صيغ البيوع المعتبرة شرعاً كبديل لسعر الفائدة المصرفية الثابتة التي اعتمدتها البنوك التقليدية"^(٤١). وقاعدة "الخراج بالضمان": والتي تدل على أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستفيد منه شرعاً^(٤٢)، كما أن الذي يضمن أصل شيء جاز له الانتفاع بما تولد عنه من عوائد وأرباح، فحين يقوم المصرف الإسلامي بضمان أموال المودعين في شكل ودائع أمانة تحت الطلب، يكون حق الانتفاع بالخراج المتولد عن هذا المال خاص بالمصرف؛ لأنه يكون ملزماً باستكمال النقص الذي يحتمل حصوله، وملزماً بتحمل الخسارة في حال وقوعها، فالخراج غنم، والضمان غرم"^(٤٣).

سادساً: مبدأ الربح والعائد في البنوك والمصارف والتعاملات الإسلامية متغيّر، فحصة الربح للمودع شائعة لا تحديد مسبق لها. ومن هنا حرمت في الشريعة الفوائد الربوية المصرفية؛ لأنها تقوم على الاتفاق على تحديد استرجاع الأموال مسبقاً، وبالتالي فإن المخاطر كلها سيتحملها المقرض، دون المصرف (المقرض)، وهذا يتعارض مع النظم الإسلامية في توزيع العوائد والمخاطر، بناءً على قاعدة (الغرم بالغنم).

سابعاً: في الحسابات الائتمانية لا تعطي البنوك الإسلامية أي عوائد أو أرباح لأصحاب الحسابات، حتى وإن كانت هذه العوائد ناتجة عن استثمار أمواله؛ لأن هذه الحسابات لا تُشارك في الاستثمار ولا تتحمل مخاطره، فالمصرف الإسلامي

ضامنٌ للمال ومالكٌ له، وصاحب المال يمكنه الأخذ من حسابه متى شاء، كما أن كشف الحساب يكون مجاناً^(٤٤). أما في الحسابات الاستثمارية فالبنوك الإسلامية تقوم بتوقيع عقد مضاربة، حيث تقوم باستثمار الأموال مقابل عمولة، على حصة شائعة من الربح (حصة المضارب) مع تحمل المخاطر.

ثامناً: الحد من التوسع النقدي (التضخم): تعدّ مساهمة المصرف الإسلامي في خلق النقود ومضاعفتها محدودة جداً بسبب عدم تعاملها بالربا، ولما كان المصرف إسلامي في الأصل بعيداً عن الربا في علاقته بالمصارف الأخرى ومنها المصرف المركزي، ولكنه مع ذلك يتأثر بصورة غير مباشرة في جوانب خاصة منها قيمة النقود وقوتها الشرائية في الاقتصاد، لهذا يمكن القول بأن النظام المصرفي الإسلامي يمنح النقد السائد استقراراً وثباتاً في قيمته الشرائية ويسهم بشكل كبير في الحد من التضخم النقدي^(٤٥).

المطلب الثالث: الفروق بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية

يمكن ذكر أهم الفروق بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية:

أولاً: يهدف المصرف الإسلامي إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية والأهداف الاستثمارية والربحية فضلاً عن تحقيق عوامل التنمية في المجتمعات الإسلامية؛ لأن المصارف الشرعية إنما تنطلق من روح الإسلام وقواعده العامة، بينما تسعى البنوك التقليدية إلى تحقيق أعلى فائدة ممكنة، كما أنه وسيط بين المقرض والمقترض بفائدة.

ثانياً: تتميز المصارف الإسلامية بخصوصية أساليبها الاستثمارية النابعة من خلال الفقه الإسلامي وتطبيقاته في مجال المعاملات المالية، بينما لا تراعي البنوك التقليدية هذا القدر من الأساليب إلا فيما يحقق لها عائد ربحي ظاهر.

ثالثاً: ومن حيث الشكل فإن المصارف الإسلامية تشتمل على أكثر من شكل فهي تقوم بمشروعات متنوعة من المشاريع العقارية والصناعية والزراعية، وتكون وسيلة التمويل لهذه المشاريع من خلال المصارف الإسلامية عن طريق المضاربة، أو المشاركة، أو الاستصناع، والبيع والشراء، فضلاً عن غيرها من الصور الشرعية، بينما تقوم البنوك التقليدية في غالب أعمالها بقبول ودائع الأفراد وغيرهم، ومن ثم تقديمها قروضاً للآخرين فالمصرفي في هذه الحالة وسيط بين المقرض والمقترض^(٤٦).

رابعاً: تركز المصارف الإسلامية على الأهمية الربحية للمشاريع، بينما تركز

البنوك التقليدية على مالية العميل فقط^(٤٧).

خامساً: العلاقة بين المصرف الإسلامي والعميل هي علاقة شريك بشريكه، بينما العلاقة بين المصرف التقليدي والعميل علاقة مدين بدائن^(٤٨).

المطلب الرابع، العوامل المؤثرة في نجاح المصارف الإسلامية

من العوامل المؤثرة التي أدت إلى نجاح المصارف الإسلامية:

(١) حاجة السوق المالية العالمية إلى وجود مصارف إسلامية أكثر من حاجتها إلى البنوك التقليدية، حتى إن الدول الأجنبية تسعى وتطالب بالتوجه نحو المصرفية الإسلامية في بنوكها المركزية بعد حدوث الأزمة المالية العالمية وتأثيرها الملموس على الاقتصاد العالمي. ويرجع السبب في ذلك إلى أن معدلات النمو في المصارف الإسلامية تفوق النمو في البنوك التقليدية، وإلى زيادة قوة المصارف الإسلامية بشكل عام في معظم البلدان التي تمارس فيها أعمالها، حيث إن حجم الصناعة المصرفية الإسلامية بلغت عام (٢٠١٤م) إلى حدود (٢) تريليون دولار^(٤٩).

(٢) وجود هيئات رقابة شرعية ومجالس ومجامع خاصة بالبنوك الإسلامية تقوم على مراجعة التعاملات في المصارف الإسلامية، والعمل على تطويرها وفق أسس الشريعة الإسلامية وأحكامها.

(٣) انتشار البنوك والمصارف الإسلامية وأعمال التمويل الإسلامي عالمياً ووزيادة أعدادها حتى في الدول غير الإسلامية، وزيادة إقبال الناس عليها، وذلك راجع إلى عدة أمور، من أهمها:

- ما سبق ذكره من النمو الربحي المتفوق موازنةً بالبنوك التقليدية.
- وكذلك انخفاض نسبة المخاطرة بممارسات البنوك الإسلامية التي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، مما يوفر جزءاً كبيراً من الديون المدومة وتكاليف التأمين المالي^(٥٠).

(٤) أن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية توفر خدمات خاصة للمحتاجين من الناس من غير أصحاب الأموال، وهذا لا يقتصر على مجرد الهبات والتبرعات الخيرية، بل إنه اتخذ شكلاً من العمل المؤسسي في العمل المصرفي الإسلامي، بشكل القرض الحسن، والتمويل للمشاريع الصغيرة، وغير ذلك، مما شجّع أصحاب الطبقة دون المتوسطة للعمل والسعي في إنشاء المشاريع الربحية لهم، بما يتناسب مع قدراتهم المادية^(٥١).

(٥) مساهمة المصارف والبنوك الإسلامية في تشجيع الفئة الراغبة باستثمار الأموال

بالطرق الحلال في إيداع أموالها، مما يدفع أصحاب رؤوس الأموال إلى عدم تجميد أموالهم، واستثمارها وتنميتها من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها المصارف الإسلامية. وقد تمكنت المصارف الإسلامية من تولي الريادة في هذا المجال، حيث استطاعت تجميع الفائض من الأموال المجمدة ودفعها إلى مجال الاستثمار في مشروعاتها التنموية المختلفة^(٥٢).

٦) التزام المصارف والبنوك الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية، ومبادئها الأخلاقية، والمسلم الملتزم بأحكام دينه يسعى دائماً إلى تحصيل المال بالكسب الحلال بعيداً عما حرّمه الله تعالى، وهذا ما توفّره المصارف والبنوك الإسلامية في تعاملاتها وعملياتها المالية^(٥٣).

٧) أن البنوك الإسلامية تعدّ مؤسسات شاملة للتمويل والاستثمار، بينما البنوك التقليدية خاصة بالتمويل عن طريق الاقتراض.

وترتب على هذا أن أعطى القانون للبنوك الإسلامية حق الاستثمار واستعمال جميع العقود الشرعية، بينما البنوك التقليدية ليس لها حق إلا في عقد القرض بفائدة، فيما يخصّ الودائع كلها، واستعمال عقد البيع والشراء في جزء من رأس المال^(٥٤).

الخاتمة:

وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

أولاً: أبرز النتائج:

- يدور مفهوم المصارف على أنها مؤسسة مالية تقوم بالإقراض والاقتراض بفائدة، وتقديم الخدمات المالية، وخلق الائتمان.
- لا تختلف المصارف الإسلامية عن مفهوم المصارف والبنوك التقليدية بشكل عام، إلا أنها تفارق المعنى العام للمصارف في عموم الاقتراض بفائدة، وتجنب كل ما هو حرام.
- تقوم السياسات المالية للمصارف الإسلامية على إيجاد البديل المضمون الشرعي للمصارف الربوية، وتصحيح مسار النظام الاقتصادي من خلال تجميع المدخرات الخاصة للأفراد الشركات لتحقيق النماء الاقتصادي والمالي للمجتمعات المسلمة، وما يدخل في هذا من المعنى من تحقيق مبدأ قسمة الأموال بنظام الربح والخسارة.
- الفروق بين المصارف الإسلامية وما يقابلها من البنوك أو المصارف التقليدية أبرزها: أن المصارف الإسلامية تهدف إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية والأهداف

الاستثمارية والربحية فضلاً عن تحقيق عوامل التنمية في المجتمعات الإسلامية تتميز المصارف الإسلامية بخصوصية أساليبه الاستثمارية النابعة من خلال الفقه الإسلامي وتطبيقاته في مجال المعاملات المالية، بينما لا تقوم البنوك التقليدية على هذه الأهداف، كما أن المصارف الإسلامية تعتني بالجانب الربحي للمشاريع، بينما تركز البنوك التقليدية على مالية العميل فقط، ومن الفروق المؤثرة أن علاقة العميل بالمصرف الإسلامي علاقة الشريك بشريكه، بينما العلاقة بين المصارف التقليدية والعميل تقوم على علاقة مدين بدائنه.

- العوامل المؤثرة التي ساعدت على نجاح المصارف الإسلامية عديدة أبرزها: حاجة السوق المالية العالمية إلى وجود مصارف إسلامية بسبب عائد إلى معدلات النمو في المصارف الإسلامية والتي تفوق النمو في البنوك التقليدية، وإلى زيادة قوة المصارف الإسلامية بشكل عام في معظم البلدان التي تمارس فيها أعمالها، وغيرها من الأسباب.

ثانياً: أبرز التوصيات:

- يوصي الباحث بدراسة الفروق بين المصارف الإسلامية والتقليدية دراسة تعنى بإبراز الجانب الاقتصادي بشكل عام.
- يوصي الباحث بدراسة المشكلات القانونية التي تتعارض مع توسع هذه المصارف الإسلامية.

هوامش البحث:

- (١) ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد البصري، ت ١٧٠هـ، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال، (١٠٩/٧).
- (٢) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني، ت ٣٩٠هـ، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٣/٣٤٢).
- (٣) الفراهيدي، العين، (١٠٩/٧).
- (٤) ينظر: الأزهرى، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، ت ٣٧٠هـ، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض المرعب، بيروت: دار إحياء التراث، ط ١، ٢٠٠١م، (١١٤/١٢).
- (٥) ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد البصري، ت ١٧٠هـ، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال، (١٠٩/٧).
- (٦) قانون رقم (٣٢) لسنة (١٩٦٨م) في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية.
- (٧) المادة (٢) من قانون البنك الأردني وتعديلاته رقم (٢٢) لسنة (١٩٧١م)، المادة الثانية.
- (٨) ينظر: الزيات ومجموعة، أحمد الزيات ومجموعة، المعجم الوسيط، القاهرة: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (٥١٣/١)، لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، ص (٣١).

- (٩) ينظر: شافعي، محمد زكي، مقدمة في النقود والبنوك، ط القاهرة، ص (١٩٧)، نقلاً عن: القره داغي، علي محيي الدين القره داغي، بحث في فقه البنوك الإسلامية، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، (٥٢٩/٢).
- (١٠) ينظر: وجدي، محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرون، بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٩٧١م، (٣٦٣/٣)، حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، الأردن: مطبعة الشرق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص (٣٦-٣٨).
- (١١) ينظر: ناصر، غريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، القاهرة: دار أبوللو، ط١، ١٩٩٦م، ص (٣١).
- (١٢) ينظر: ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ص (٣١).
- (١٣) ينظر: وجدي، دائرة معارف القرن العشرون، (٣٦٣/٣)، حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص (٣٤).
- (١٤) ينظر: وجدي، دائرة معارف القرن العشرون، (٣٦٣/٣)، حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص (٣٤).
- (١٥) ينظر: مجيد، ضياء، الاقتصاد النقدي المؤسسة النقدية - البنوك التجارية - البنوك المركزية، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، د. ط و ت، ص (٢٤٤).
- (١٦) ينظر: مجيد، الاقتصاد النقدي المؤسسة النقدية - البنوك التجارية - البنوك المركزية، ص (٢٤٤).
- (١٧) القره داغي، بحث في فقه البنوك الإسلامية، (٥٢٩/٢).
- (١٨) صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ط٣، ٢٠١٣م، ص (٩٠).
- (١٩) البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (٤١٣/٤).
- (٢٠) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، بيروت، مؤسسة الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، أول كتاب البيوع، باب في قبول الهدايا، حديث رقم (٣٥٣٥)، (٣٩٥/٥)، والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت ٢٧٩هـ، جامع الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م، أبواب البيوع، حديث رقم (١٢٦٤)، (٥٥٥/٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
- (٢١) ينظر: ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، ت ٢١٣هـ، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري، مصر: البابي الحلبي، ط٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م، (٤٨٥/١).
- (٢٢) ينظر: ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري، ت ٢٣٠هـ، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، (٨٠/٣).
- (٢٣) ينظر: الضيف، محمد عدنان بن الضيف، العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية، الأردن: دار النفائس، ط١، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، ص (٢٢٨).
- (٢٤) ينظر: العلوي، ناصر خسرو العلوي، سفرنامه، ترجمة: د. يحيى الخشاب، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، ١٩٩٣م، ص (١٦٤).

- (٢٥) ينظر: البرزالي، أبو القاسم أحمد البلوي التونسي، ت ٨٤١هـ، جامع مسائل الأحكام، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٢م، (٣/٣١٦-٣١٧).
- (٢٦) ينظر: خديجة، البنوك الإسلامية: نشأة، تطور، آفاق، ص (١٠٠).
- (٢٧) ينظر: الضيف، العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية، ٢٠١٧م، ص (٢٣١)، المعيدي، عبد الله بن راضي المعيدي، أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي، دار كنوز اشبيليا- الرياض، ط ١، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، ص (٤٥)، العجلوني، محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة- الأردن، ط ٣، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ص (٧٤)، بارودي، محمد أمين، الوساطة المالية، دار النوادر- بيروت، ط ١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ص (٢٥٠)، خديجة، خالد خديجة، البنوك الإسلامية: نشأة، تطور، آفاق، مجلة دفاتر، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، العدد الأول، ٢٠٠٥م، ص (١٠٠-١٢٠).
- (٢٨) ينظر: موقع إفوري الخاص بخدمات التدريب والاستشارة: <https://www.ivorytraining.com/ar/portfolio3>.
- (٢٩) ينظر: أبو زهرة، محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، جدة: الدار السعودية، ط ٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص (٦٨).
- (٣٠) القره داغي، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، (٥٧٧/٢).
- (٣١) ينظر: ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، ت ٧٥١هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الدمام: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٣هـ، (٣٣٧/٤).
- (٣٢) ينظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (٤١٣/٤).
- (٣٣) ينظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، ت ٧٩٠هـ، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض: دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، (٥٢٠/٢).
- (٣٤) سورة التوبة: الآية (٣٤).
- (٣٥) ينظر: صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ط ٣، ٢٠١٣م، ص (٩٤).
- (٣٦) ينظر: الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ت ١٣٥٧هـ، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، سوريا: دار القلم، ط ٢، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص (٤٣٧).
- (٣٧) ينظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت ٧٧١هـ، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، (٤١/٢)، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١هـ، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ص (١٣٥).
- (٣٨) أصل هذه القاعدة حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الخراج بالضمان"، رواه أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله، برقم (٣٥٠٨)، (٣٦٨/٥)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

- (٣٩) ينظر: شرون، رقية عبد الحميد، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية والبنوك التجارية، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٨م، ص (٨٩).
- (٤٠) ينظر: قحف، منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، جدة: البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٣، ٢٠٠٤م، ص (١٢).
- (٤١) ينظر: سمحان، حسين محمد، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، الأردن: دار المسيرة، ط٢، ٢٠١٦م - ١٤٣٧هـ، ص (٨٧).
- (٤٢) ينظر: الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق: دار الفكر، ط١ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، (١/٥٤٣).
- (٤٣) ينظر: صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ط٣، ٢٠١٣م، ص (٩٥).
- (٤٤) ينظر: سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، ص (٨٩ - ٩٠).
- (٤٥) ينظر: سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، ص (٨٩ - ٩٠).
- (٤٦) ينظر: القره داغي، علي محيي الدين، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، (٢/٥٧٧).
- (٤٧) ينظر: المرجع السابق، (٢/٥٧٧).
- (٤٨) ينظر: المرجع السابق، (٢/٥٧٢)، شرون، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية والبنوك التجارية، ص (١٢٧-١٣٣).
- (٤٩) ينظر: سمحان، محاسبة المصارف الإسلامية، ص (٥٧).
- (٥٠) ينظر: شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، دمشق: شعاع للنشر والعلوم، ط١، ٢٠٠٧م، ص (٤٠٧ - ٤٠٨).
- (٥١) ينظر: المرجع السابق، ص (٤٠٧ - ٤٠٨).
- (٥٢) ينظر: المرجع السابق، ص (٨٨).
- (٥٣) ينظر: شلهوب، شؤون النقود وأعمال البنوك، ص (٤٠٧ - ٤٠٨).
- (٥٤) القره داغي، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، (٢/٥٧٧).

فهرس المصادر والمراجع:

١. الأزهرى، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروى، ت ٣٧٠هـ، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض المرعب، بيروت: دار إحياء التراث، ط١، ٢٠٠١م.
٢. بارودى، محمد أمين، الوساطة المالية، دار النوادر - بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٣. البرزالي، أبو القاسم أحمد البلوي التونسي، ت ٨٤١هـ، جامع مسائل الأحكام، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢م.
٤. البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥. الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت ٢٧٩هـ، جامع الترمذى، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
٦. حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية، الأردن: مطبعة الشرق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٧. خديجة، خالد خديجة، البنوك الإسلامية: نشأة، تطور، آفاق، مجلة دفاتر، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، العدد الأول، ٢٠٠٥م.
٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، بيروت، مؤسسة الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٩. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق: دار الفكر، ط ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٠. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ت ١٣٥٧هـ، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، سوريا: دار القلم، ط ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١١. أبو زهرة، محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، جدة: الدار السعودية، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٢. الزيات ومجموعة، أحمد الزيات ومجموعة، المعجم الوسيط، القاهرة: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
١٣. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت ٧٧١هـ، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٤. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري، ت ٢٣٠هـ، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٥. سمحان، حسين محمد، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، الأردن: دار المسيرة، ط ٢، ٢٠١٦م - ١٤٣٧هـ.
١٦. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١هـ، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٧. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، ت ٧٩٠هـ، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض: دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٨. شرون، رقية عبد الحميد، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية والبنوك التجارية، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٨م.
١٩. شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، دمشق: شعاع للنشر والعلوم، ط ١، ٢٠٠٧م.
٢٠. صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ط ٣، ٢٠١٣م.
٢١. الضيف، محمد عدنان بن الضيف، العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية، الأردن: دار النفائس، ط ١، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
٢٢. العجلوني، محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة - الأردن، ط ٣، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٢٣. العلوي، ناصر خسرو العلوي، سفرنامه، ترجمة: د. يحيى الخشاب، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٢، ١٩٩٣م.
٢٤. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني، ت ٣٩٠هـ، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٥. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد البصري، ت ١٧٠هـ، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال.
٢٦. قانون رقم (٣٢) لسنة (١٩٦٨م) في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية.
٢٧. قحف، منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، جدة: البنك الإسلامي للتنمية-المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٣، ٢٠٠٤م.
٢٨. القره داغي، علي محيي الدين القره داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٢٩. القره داغي، علي محيي الدين، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٣٠. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، ت ٧٥١هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ.
٣١. لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني، الناشر: كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ.
٣٢. المادة (٢) من قانون البنك الأردني وتعديلاته رقم (٢٢) لسنة (١٩٧١م)، المادة الثانية.
٣٣. مجيد، ضياء، الاقتصاد النقدي المؤسسة النقدية- البنوك التجارية- البنوك المركزية، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، د. ط. و.
٣٤. المعيدي، عبد الله بن راضي المعيدي، أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي، دار كنوز اشبيليا- الرياض، ط١، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
٣٥. موقع إيفوري الخاص بخدمات التدريب والاستشارة:
<https://www.ivorytraining.com/ar/portfolio3>.
٣٦. ناصر، غريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، القاهرة: دار أبوللو، ط١، ١٩٩٦م.
٣٧. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، ت ٢١٣هـ، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري، مصر: البابي الحلبي، ط٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
٣٨. وجدي، محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرون، بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٩٧١م.